




Distr.
GENERAL

CBD/SBI/3/7/Add.2
23 October 2020

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الثالث

سيُحدّد المكان والمواعيد لاحقا

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

مقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - مقدمة

1- تقضي المادة 18(1) من اتفاقية التنوع البيولوجي بأن تعزز الأطراف التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، كلما كان ذلك ضرورياً، من خلال القنوات الدولية والوطنية المناسبة.¹ وتلزم المادة 18 الأطراف أيضاً بأن تشجع التعاون في مجال تطوير التكنولوجيات واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية والتكنولوجيات التقليدية، واستحداث طرائق لهذا التعاون، وفقاً للتشريعات والسياسات الوطنية، وتحقيقاً لأهداف الاتفاقية، وبأن تعمل، بناءً على اتفاق متبادل، على تشجيع وضع برامج بحثية مشتركة ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، توجد مواد أخرى ذات صلة بالتعاون التقني والعلمي، مثل المواد 7 و12 و14 و16 و17 و19.

2- وتنص أحكام مختلفة من اتفاقيات أخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي على ضرورة أن تعزز أطرافها التعاون التقني والعلمي. فعلى سبيل المثال، تعترف ديباجة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أيضاً بأهمية التعاون الدولي من أجل حماية أنواع معينة من الحيوانات والنباتات البرية. وتلزم المادة 2 من اتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية أطرافها بتشجيع البحوث المتعلقة بالأنواع المهاجرة والتعاون في هذه البحوث ودعمها. وتؤكد المعاهدة الدولية

* CBD/SBI/3/1

¹ وفي سياق هذه المقترحات، يشير التعاون التقني والعلمي إلى عملية يسعى بمقتضاها بلدان و/أو مؤسسات أو أكثر، و/أو جماعتان أو أكثر من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تحقيق أهدافهم الفردية أو الجماعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال الإجراءات التعاونية. وقد تشمل هذه الإجراءات إيجاد و/أو تبادل المعارف والبيانات والخبرات والموارد العلمية والتكنولوجيات والدراية التقنية، عند الضرورة من خلال المؤسسات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية و/أو الوطنية المناسبة. وقد يشمل ذلك أيضاً تنمية الموارد البشرية، وبناء المؤسسات، والتدريب المشترك للأفراد، وتبادل الخبراء، والبرامج البحثية المشتركة، والمشاريع المشتركة لتطوير ونشر التكنولوجيات (بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية والتكنولوجيات التقليدية) ونقل التكنولوجيات والدراية التقنية.

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أيضا على أهمية التعاون الدولي. وتقضي المادة 4 من اتفاقية التراث العالمي بأن تبذل كل دولة طرف أقصى طاقتها، بوسائل من بينها المساعدة والتعاون الدوليين، لضمان تحديد التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وحفظه.

3- واعتمد مؤتمر الأطراف عددا من المقررات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا.² ففي المقررين [2/11](#) و [2/12](#) بآء، طُلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع نهجا متماسكا ومتسقا ومنسقا للتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا. واستجابة لذلك وُضع عدد من التدابير والمبادرات. بيد أن تلك الجهود واجهت عدة تحديات وقيود مختلفة. على سبيل المثال، فإن عدد حالات نقل التكنولوجيا الناجحة المبلّغ عنها في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي لا يزال ضئيلا.

4- وقد أُعدت هذه المقترحات استجابةً للفقرتين 8 و 9 من المقرر 24/14 بآء الصادر عن مؤتمر الأطراف وفي سياق إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وكان هناك اعتراف بأن التنفيذ الفعال للإطار يتطلب وسائل تنفيذ فعالة، من بينها تعزيز التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وتشجيع الحلول المبتكرة، لكي يحدث تغيير حقيقي على أرض الواقع.

5- وأعدت الأمانة التنفيذية مشاريع مقترحات نظرت فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين. واستجابةً للتوصية [6/23](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية، واصلت الأمانة التنفيذية تطوير المقترحات، مع مراعاة الآراء والاقتراحات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات المعنية. وتعرض هذه الوثيقة الاقتراحات المنقحة.

6- وتستند هذه المقترحات إلى الأعمال السابقة المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية وتعتمد على التجارب والدروس المستفادة من مختلف المبادرات داخل إطار الاتفاقية وخارجه.³ وعلاوةً على ذلك، تأخذ هذه المقترحات في الاعتبار المقترحات السابقة المتعلقة بوضع نهج متماسك للتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا،⁴ والمقترحات المتعلقة بالخيارات المتاحة لتطبيق تدابير وآليات لتيسير الحصول على التكنولوجيات وتكييفها،⁵ فضلا عن المقترحات الخاصة بإنشاء مبادرة لتكنولوجيا التنوع البيولوجي.⁶

ثانيا - الهدف والغايات والمبادئ التوجيهية

ألف - الهدف والغايات

7- يتمثل الهدف الشامل في تعزيز وتيسير التضافر والتعاون فيما بين الأطراف والمنظمات المعنية لتمكينها من الاستفادة من العلم والتكنولوجيا والابتكار وأفضل الممارسات على نحو فعال لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بغير تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها. وتتمثل الغايات المحددة فيما يلي:

² ويشمل ذلك المقررات 29/7 و 12/8 و 14/9 و 16/10 و 23/10 و 13/11 و 2/12 و 23/13 و 31/13 و 24/14 بآء.

³ انظر [CBD/SBSTTA/23/6](#) ووثيقة تحديد النطاق (CBD/COP/13/INF/22).

⁴ انظر [UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.1](#).

⁵ انظر [UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2](#).

⁶ انظر [UNEP/CBD/WG-RI/3/10](#).

- (أ) تعزيز القدرات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا والابتكار عن طريق تنمية الموارد البشرية وتنمية القدرات المؤسسية؛⁷
- (ب) إتاحة مسح أفق التكنولوجيا وتقييمها ورصدها وإصدار الأحكام بشأن التكنولوجيات الملائمة؛
- (ج) تشجيع وتيسير تطوير التكنولوجيات الملائمة ونقلها واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية والتكنولوجيات التقليدية رهنا بالموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛⁸
- (د) تعزيز وتشجيع البحوث المشتركة والتعاون والتضامن في استخدام التطورات العلمية والممارسات الجيدة في مجال البحوث، بما في ذلك كطريقة لتقاسم المنافع الناشئة عن أنشطة البحث والتطوير في مجال الموارد الجينية والمعارف التقليدية، حسب الاقتضاء؛⁹
- (هـ) تشجيع وضع حلول مبتكرة ملائمة ومسؤولة وتنفيذها وتوسيع نطاقها،¹⁰ بما في ذلك التكنولوجيات الداعمة للتنوع البيولوجي، والتكنولوجيا الأحيائية الحديثة، وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، مثل الذكاء الاصطناعي واستخدام البيانات الضخمة وقواعد البيانات المتسلسلة، وفقا للوائح الوطنية والدولية، واستنادا إلى نهج تحوُّطي، وتمشيا مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (و) تيسير الحصول على البيانات والمعلومات والمعارف التقنية والعلمية ذات الصلة وتبادلها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نتائج البحوث التقنية والعلمية والاجتماعية-الاقتصادية والمعارف المتخصصة، بما في ذلك المعلومات القائمة على السياسات ومعارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية وأفضل الممارسات.¹¹

باء- المبادئ التوجيهية

- 8- في ضوء الخبرات التشغيلية السابقة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، ستسترشد مبادرات التعاون التقني والعلمي (الأنشطة والمشاريع والبرامج)، بما في ذلك تقييم التكنولوجيا ومسح أفقها ورصدها، بالمبادئ التالية:¹²
- (أ) *الاعتماد على الطلب*: ينبغي إنشاء المبادرات بناءً على طلب الأطراف والمؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتلبية احتياجاتهم التي سبق تحديدها وترتيبها حسب الأولوية ووفقا للتشريعات الوطنية؛

⁷ وذلك عملا بالمادة 18، الفقرة 2، من الاتفاقية.

⁸ وذلك عملا بالمادة 18، الفقرة 4، من الاتفاقية.

⁹ وذلك عملا بالمادة 12 من الاتفاقية.

¹⁰ لأغراض هذه الوثيقة، يوصف "الابتكار" بأنه عملية تشمل تصميم الأفكار والحلول الجديدة وتجريبها وتطبيقها وتوسيع نطاقها، مما يؤدي إلى إحداث تغيير تحوُّلي أكثر تأثيرا. ويمكن أن تغطي الحلول المبتكرة كلا من الابتكار العلمي أو التقني أو المجتمعي أو الابتكار في مجال الحوكمة أو التمويل.

¹¹ وذلك عملا بالمادة 17، الفقرة 2، من الاتفاقية.

¹² تتسق هذه المبادئ التوجيهية مع المبادئ المعيارية والتنفيذية المبينة في إطار المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بدعم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (SSC/19/3).

- (ب) *المرونة*: ينبغي تنفيذ المبادرات بطريقة مرنة وقابلة للتكيف، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأوضاع المتباينة للأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، ووفقاً للنهج التحوّطي؛
- (ج) *الكفاءة*: ينبغي اتخاذ تدابير لضمان تحقيق النتائج المرجوة من المبادرات في الوقت المحدد وبأقل قدر ممكن من الموارد؛
- (د) *الفعالية*: ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تؤدي المبادرات إلى التغييرات المنشودة مع مراعاة أوجه الترابط المحتملة والآثار غير المقصودة، ولضمان إمكانية رصد النتائج وتقييمها كمياً ونوعياً؛
- (هـ) *التطويع*: ينبغي تكيف المبادرات مع الظروف والأوضاع المحلية، مع مراعاة الاعتبارات الثقافية والاعتبارات الأخرى، من أجل تعزيز القبول والاستيعاب والملكية والاستدامة على المستوى المحلي؛
- (و) *النهج البرنامجي*: ينبغي أن يتم التنفيذ من خلال المشاركة المستدامة الطويلة الأجل وبطريقة شاملة ومتكاملة، حيث تكون مختلف التدخلات (الأنشطة والمشاريع والمبادرات الأخرى) الموحدة بروية جامعة وبأهداف مشتركة تدخلات مترابطة تحقق أثراً مستداماً وأوسع نطاقاً يفوق مجموع مكوناتها؛
- (ز) *التآزر*: ينبغي تنفيذ المبادرات بطريقة تعاونية ومترابطة وتكاملية ومتعاضدة بُغية تعظيم أثرها في دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على جميع المستويات وعلى نطاق مختلف الاتفاقيات والعمليات والقطاعات؛
- (ح) *إشراك أصحاب المصلحة المتعددين*: ينبغي أن تعمل المبادرات على إشراك الجهات الفاعلة المجتمعية ذات الصلة والشركاء المؤسسيين ومقدمي المساعدة التقنية، بما في ذلك (1) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وشبكاتها؛ (2) البحوث المتعددة التخصصات والشبكات المهنية؛ (3) المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات الشباب؛ (4) المؤسسات الأكاديمية والعلمية؛ (5) القطاع الخاص؛ (6) المؤسسات الحكومية دون الوطنية والوطنية والإقليمية؛ (7) المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما في ذلك المنظمات العاملة في مجال العلوم التشاركية؛ (8) المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ (9) مؤسسات التمويل؛
- (ط) *الاحترام المتبادل*: ينبغي أن تلتزم المبادرات بمبادئ الاحترام المتبادل والمساواة والمنفعة المتبادلة، وذلك في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام نُظم المعارف المتنوعة بما فيها معارف وخبرات الممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ي) *احترام المتطلبات التنظيمية*: ينبغي أن تخضع المبادرات للضمانات الملائمة والمنتاسبة وأن تمتثل للمتطلبات القانونية والتنظيمية للبلدان المتعاونة؛
- (ك) *التعلم المستمر*: ينبغي أن تتضمن المبادرات أحكاماً لتوفير فرص التعلم المستمر، بما في ذلك التعليم المتعدد التخصصات في البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة، في إطار النهج البرنامجي الطويل الأجل لتعزيز المعارف التقنية للجهات المتلقية؛
- (ل) *المشاركة*: ينبغي أن تسعى المبادرات إلى زيادة تطبيق النهج التشاركية إلى أقصى حد، اعترافاً بقيمة الاستفادة من وجهات النظر المتنوعة، بما فيها تلك المتلقاة من خارج المجال التقني والعلمي؛

- (م) *التحوط*: ينبغي أن تضع المبادرات النهج التحوطي موضع التنفيذ على النحو الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها لاستخدامه كقوة متوازنة ضد المخاطر الناشئة عن التهديدات التكنولوجية الجديدة؛
- (ن) *الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة*: ينبغي أن تحترم المبادرات مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند النظر في إدخال أو نشر أو استخدام ابتكارات قد تؤثر على حقوق هذه الشعوب والمجتمعات وممارساتها التقليدية وأراضيها؛
- (س) *المسؤولية والجبر التعويضي*: ينبغي أن تراعي المبادرات شرط ضمان المسؤولية والجبر التعويضي، فضلا عن خيارات الاسترداد في حال سبب إدخال أو استخدام الابتكارات أضرارا غير متوقعة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

ثالثا - مجالات التركيز الرئيسية

- 9- يمكن أن تُنظَّم أعمال التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 حول مجالات التركيز التالية:
- (أ) *العلوم*: تشجيع التعاون في مجال البحوث لتعزيز توليد واستخدام المعلومات العلمية والتحليلية ذات الصلة على نحو فعال وتيسير الحوار بين الأوساط العلمية والجهات المسؤولة عن رسم السياسات بُغية دعم السياسات والإجراءات والأدوات والآليات القائمة على الأدلة، بالاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة أو بالاسترشاد بها؛¹³
- (ب) *التكنولوجيا*: مسح الأفق، وتقييم التكنولوجيا وتطويرها ونقلها وتعزيزها ورصدها وحوكمتها، واستخدام التكنولوجيات الملائمة، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية والدراية العملية بالقطاعات ذات الصلة والتكنولوجيات والمعارف التقليدية والخاصة بالشعوب الأصلية، من أجل توسيع نطاق الحلول؛
- (ج) *الابتكار*: تشجيع الابتكار المناسب والداعم والمسؤول اجتماعيا، على نحو يتماشى مع احتياجات الناس والبيئة.

رابعا - المسارات والإجراءات الممكنة

- 10- يمكن تيسير وتعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال عدد من المسارات والإجراءات الاستراتيجية، رهنا بتوافر الموارد وتمشيا مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020. وتشمل هذه المسارات والإجراءات التي يمكن أن تتبناها أو تنفذها الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرون، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) التوفيق

¹³ تتص المادة 12، الفقرتان (ب) و(ج)، من الاتفاقية على أن تعمل الأطراف على تعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، ولا سيما في البلدان النامية، من بين بلدان أخرى، وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف التي صدرت بناءً على توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وتمشيا مع أحكام المواد 16 و18 و20 أن تشجع استخدام التطورات العلمية في مجال بحوث التنوع البيولوجي وتوطد أواصر التعاون في هذا الجانب من أجل استحداث طرائق لحفظ الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام.

- (1) تقديم معلومات وإرشادات بشأن التعاون التقني والعلمي، بُغية تيسير الحصول على الخبرة التقنية والدراية العملية؛
 - (2) دعم التواصل الشبكي المتعدد التخصصات بين مقدمي المساعدة التقنية والشركاء على المستويات الدولي والإقليمي والوطني¹⁴ لتسخير المعارف التقنية والمؤسسية في المجالات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
 - (3) حشد المساعدة التقنية من خلال التوفيق بين الأطراف الطالبة، بناءً على الاحتياجات المحددة ذاتياً، وجميع الأطراف و/أو المؤسسات وأصحاب المصلحة المعنيين القادرين على تقديم المساعدة؛¹⁵
 - (4) تعزيز الشراكات والمشاريع المشتركة لتسريع عملية تطوير ونشر التكنولوجيات الملائمة والحلول العادلة القابلة للتعديل؛
 - (5) تعزيز مشاركة جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع الخاص، في إيجاد وتطبيق حلول مبتكرة، مع ضمان ألا تلقي هذه المشاركة بظلالها على أعمال القطاع العام والمجتمعات المحلية وألا تؤدي إلى تهميشها أو استغلالها؛
- (ب) تطوير الشبكات وبناء الشراكات

- (1) حفز وتعزيز شبكات وشراكات التعاون التقني والعلمي الدولية والإقليمية، بما في ذلك منصات تقييم التكنولوجيا الإقليمية، واتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، وغيرهما؛
- (2) تشجيع الاستعانة بجماعات الممارسين ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى المعني بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والجماعة العالمية للحصول وتقاسم المنافع، وشبكة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وشبكة التقييم دون العالمية، وغيرها؛
- (3) تعزيز تقاسم بيانات بحوث التنوع البيولوجي ذات الصلة والملائمة، وذلك بوسائل من بينها المنصات التي تسهل التنظيم المنهجي والنسخ الاحتياطي للبيانات في بيئة مفتوحة المصدر، وتوفير الحماية الكافية ضد الاستغلال والاستيلاء، وتحترم مبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ ووضع ضمانات تمنع إساءة الاستخدام والتقيب عن البيانات واستخراجها من جانب مجمعي البيانات التجاريين أو غيرهم؛
- (4) مواصلة تحسين رصد التنوع البيولوجي من خلال التعاون مع جهات من بينها اللجنة المعنية بوسائل رصد الأرض وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض؛
- (5) تحسين إدارة بيانات رصد الأرض المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والخدمات المتصلة بها، وتحسين الحصول عليها بصورة عادلة وتنسيقها وتقديمها واستخدامها استخداماً خاضعاً للرقابة؛

¹⁴ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الشبكات المتخصصة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية، والقطاع الخاص، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومؤسسات التمويل.

¹⁵ بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشبكات المتخصصة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية، والقطاع الخاص، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومؤسسات التمويل.

- (6) تعزيز برامج الرصد الميداني الطويلة الأجل في مجال التنوع البيولوجي من خلال التعاون وتبادل الخبرات ونقل المنهجيات وتقاسم البيانات؛
- (7) تحديد مراكز الخبرة ونشرها وربطها ببعضها البعض؛
- (ج) تنمية القدرات في المجالات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي
- (1) دعم الأطراف في وضع وتنفيذ السياسات التمكينية والتأزيرية والأطر التنظيمية والترتيبات المؤسسية والحوافز لتشجيع الابتكار وتوسيع نطاقه؛
- (2) تعزيز القدرات التنظيمية للمؤسسات العلمية، بوسائل من بينها برامج التعليم وتبادل الخبراء وتوجيه العلماء الشباب؛
- (3) تيسير توفير التدريب على المهارات لتطوير الدراية التقنية في مجالات متخصصة مثل الاستشعار عن بُعد، وتحليل السيناريوهات ووضع النماذج، وتقييم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والتكنولوجيا الأحيائية الحديثة، وتكنولوجيا الحمض النووي، وتعديل الجينات، والبيولوجيا التركيبية، ومعلومات التسلسل الرقمي، وتقييمات حالة الأنواع والنظم الإيكولوجية، وتحديد المجالات ذات الأولوية في التنوع البيولوجي المكاني، وغير ذلك؛¹⁶
- (4) تيسير توفير مواد إرشادية بشأن المسائل الاجتماعية والأخلاقية المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا؛
- (د) تيسير البحث والتطوير
- (1) تعزيز القدرات التنظيمية للمؤسسات العلمية الوطنية ودون الوطنية فيما يتعلق بإجراء البحوث ذات الصلة عن طريق تيسير الشراكات مع المنظمات النظيرة في البلدان الأخرى، والمشاريع البحثية المشتركة، وتبادل الخبراء والموظفين؛
- (2) دعم إنشاء أو تعزيز برامج حاضنة للتكنولوجيا وآليات تسريع لتعزيز وتيسير تطوير الابتكارات والحلول المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكنولوجيات والحلول المصممة محلياً، وتكنولوجيات الشعوب الأصلية؛
- (هـ) تحديد وتعزيز مبادرات التعاون النموذجية
- (1) تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة وقصص النجاح ومشاريع التعاون النموذجية (النقاط المضئية) ودراسات الحالة وأفضل الممارسات، تمثياً مع مكون إدارة المعارف للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،¹⁷ بما في ذلك المعلومات عن نتائج البحوث التقنية والعلمية وبرامج التدريب والمساعدة التقنية ذات الصلة وآليات التمويل؛

¹⁶ عملاً بالمقرر 24/14 بآء الصادر عن مؤتمر الأطراف.

¹⁷ انظر [CBD/SBI/3/8/Add.1](#).

(2) تحديد وتعيين ونشر التكنولوجيات القائمة ذات الصلة بـغية تيسير إمكانية الحصول عليها والاستفادة منها؛

(3) تحديد وتعيين ونشر الابتكارات المؤثرة بـغية تيسير تنفيذها وتوسيع نطاقها؛

(4) تنظيم معارض وعروض التكنولوجيا والابتكار لتقديم أحدث التكنولوجيات والحلول.

11- وسيحدد اختيار الإجراءات التي سُنْطَبَقُ على أساس كل حالة على حدة اعتمادا على عدة عوامل مختلفة، بما فيها احتياجات وظروف الطرف (الأطراف) الذي يطلب المساعدة، ومستوى الموارد التقنية والمالية المطلوبة، وقدرة البلدان على استيعاب التكنولوجيات والحفاظ عليها، وغير ذلك من الاعتبارات.

12- وبناءً على التجارب السابقة، يُتَوَقَّعُ أن تساعد المسارات والإجراءات المذكورة أعلاه في تجاوز بعض العقبات والتحديات التي تعترض جهود التعاون التقني والعلمي. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تساعد هذه المسارات والإجراءات على:

(أ) زيادة عدد شركات التعاون الناجحة القائمة: عن طريق زيادة الأنشطة والموارد للاستجابة لمعظم طلبات المساعدة المقدمة من الأطراف والمؤسسات المعنية لتلبية الاحتياجات التقنية والعلمية؛

(ب) تعزيز الشبكات القائمة: من خلال الشراكات وبرامج التبادل بين الأطراف والشركاء التقنيين، والتدريب التقني، ونقل المعارف المحلية، وتقاسم المعدات والخبرات بين المؤسسات والبلدان؛

(ج) زيادة إبراز واستخدام تكنولوجيات وحلول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: دعم تطوير وتعزيز التكنولوجيات والحلول الخاصة بالشعوب الأصلية من أجل تعزيز الاستدامة وتقليل الاعتماد على التكنولوجيات الخارجية؛

(د) تحسين حوكمة التكنولوجيا: ضمان تقييم التكنولوجيا والابتكار المراد بهما تحقيق أهداف تتعلق بالتنوع البيولوجي، أو اللذين لهما تأثير محتمل على التنوع البيولوجي، من أجل مواضعتهما مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، والنهج القائم على الحقوق (بما في ذلك الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة)، والنهج التحوطي؛

(هـ) إنشاء قنوات للتنفيذ التآزري على المستوى الوطني: ضمان استيعاب التكنولوجيات والحلول من أجل زيادة فعالية الجهود الوطنية.

خامسا - الخيارات المرتبطة بالآليات والطرائق المؤسسية

13- سيتطلب تعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وجود هيكل فعال للحكومة، وآليات تشغيلية فعالة، وعمليات وإجراءات شفافة تستند إلى نهج تآزري، وموارد مالية وبشرية كافية.

14- وفيما يتعلق بالحكومة، سيوفر مؤتمر الأطراف التوجيه الاستراتيجي والسياساتي/السياسي الشامل. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، الذي سينظر مؤتمر الأطراف في إنشائه خلال اجتماعه الخامس عشر عملا بالفقرة 5 من المقرر 24/14 باء، مشورة وتوصيات بشأن المسائل البرنامجية والتشغيلية. وترد الاختصاصات المقترحة للفريق الاستشاري غير الرسمي في المرفق الثالث للوثيقة CBD/SBI/3/7.

15- ويمكن أن تشمل الخيارات الممكنة لإيجاد آليات مؤسسية تشغيلية لتيسير وتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ما يلي:

(أ) مركز عالمي لدعم التعاون التقني والعلمي مستقل عن الأمانة، يعمل بتعاون وثيق مع مختلف مقدمي المساعدة التقنية؛

(ب) مراكز إقليمية و/أو دون إقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي يعيّنهما مؤتمر الأطراف؛

(ج) مبادرات وبرامج تنفذها/تنسقها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع شركائها.

الخيار ألف: مركز لدعم التعاون التقني والعلمي على المستوى العالمي

16- في إطار هذا الخيار، سيتم تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا بواسطة مركز عالمي مستقل لدعم التعاون التقني والعلمي يكون مستقلا عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وستتولى مؤسسة دولية مرموقة يعيّنهما مؤتمر الأطراف استضافة وإدارة هذا الكيان التشغيلي، الذي يمكن أن يعمل بطريقة مشابهة لكيانات مثل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وهو أحد الأذرع التشغيلية للآلية التكنولوجية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويستضيفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).¹⁸

17- وسينظر مؤتمر الأطراف في معايير اختيار المؤسسة التي ستستضيف هذا المركز ويوافق عليها خلال اجتماعه الخامس عشر. وقد يطلب مؤتمر الأطراف، على سبيل المثال، أن تكون لدى أي منظمة أو اتحاد يرغب في استضافة مركز الدعم العالمي المقومات التالية:

(أ) قدرة مثبتة على تقديم المشورة والدعم التقنيين للأطراف في تخطيط وتنفيذ المشاريع و/أو البرامج التي تقودها البلدان؛

(ب) خبرة واسعة في مجالات العمل التي تضطلع بها الأطراف في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها؛

(ج) القدرة على حشد الموارد لبرامج التعاون التقني والعلمي؛

(د) سياسات وإجراءات مناسبة وآليات مؤسسية أخرى ووجود قدرة مثبتة لإدارة مشاريع وبرامج معقدة ومتعددة؛

(هـ) شبكات نشطة من المتعاونين، بما في ذلك المؤسسات العاملة على المستويين العالمي والإقليمي في القضايا

المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

(و) خبرة في العمل مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

18- وسيكون لمركز الدعم العالمي ولاية حشد الموارد من أجل تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيوفر هذا المركز "مكانا جامعا" مركزيا للأطراف لتقديم طلباتها للحصول على المساعدة أو فرصا للتعاون والدعم التقني والعلمي، وستشمل وظائفه المقترحة ما يلي:

(أ) تشغيل مكتب للمساعدة: توفير المعلومات والمشورة والدعم التقني، بناءً على طلب الأطراف والمؤسسات

المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، من بينهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من حيث توضيح احتياجاتهم

¹⁸ للاطلاع على التفاصيل، انظر <https://www.ctc-n.org/> و [UNEP/CBD/SBSTTA/19/INF/13](https://www.unep.org/cbd/sbstta/19/inf/13).

ووضع مقترحات مشاريع محددة الأهداف، بالتعاون مع شبكة من الشركاء المؤسسيين ومقدمي المساعدة التقنية لتسخير مجموعة أوسع من المعارف المؤسسية والخبرات التقنية؛

(ب) تيسير جهود التوفيق: الربط بين الأطراف الطالبة والشركاء المعنيين الذين اختيروا من بين أعضاء شبكة الشركاء ومقدمي المساعدة التقنية المذكورة أعلاه، من أجل تلبية الاحتياجات التي حددتها الأطراف الطالبة بنفسها وأعطتها الأولوية؛

(ج) تقديم خدمات دعم المشاريع: للمساعدة في تنفيذ مشاريع التعاون التقني والعلمي من أجل:

- (1) تعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والشراكات الثلاثية باستخدام نهج برنامجي؛
- (2) تيسير تطوير التكنولوجيات ونقلها ونشرها، بما في ذلك الأدوات والتكنولوجيات القائمة والمبادرات القابلة للتعديل والحلول المحلية المبتكرة؛
- (3) تيسير الحصول على المعارف والمعلومات والبيانات العلمية والاستفادة منها، وكذلك معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية؛


(د) تيسير تقاسم المعلومات من خلال تحديد وتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة 10، الفقرة الفرعية (هـ) (1) أعلاه، إلى آلية تبادل المعلومات؛

(هـ) القيام بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لأداء وظائفه.

19- وسيعمل المركز العالمي في إطار التوجيه الاستراتيجي لمؤتمر الأطراف وسيأخذ في الاعتبار مشورة وتوصيات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي الوارد ذكره أعلاه. وسيقدم المركز تقارير مرحلية عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ويرد في الشكل 1 أدناه توضيح تخطيطي للإطار التشغيلي المحتمل للمركز العالمي وعلاقته بمؤتمر الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين.

20- وسيحتاج مركز الدعم العالمي إلى موارد مخصصة للقيام بعملياته. وإذا انتُقي هذا الخيار، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الآلية المالية للاتفاقية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير التمويل للمركز العالمي لتمكينه من تقديم الدعم في الوقت المناسب للأطراف كي تستطيع الوصول إلى التكنولوجيات والخبرات ذات الصلة وغيرها من أنواع الدعم التقني المطلوبة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بصورة فعالة.

الشكل 1. توضيح تخطيطي للآلية المؤسسية العالمية لدعم التعاون التقني والعلمي (الخيار المقترح "ألف")



الخيار باء: مراكز لدعم التعاون التقني والعلمي على المستوى الإقليمي و/أو دون الإقليمي

21- في إطار هذا الخيار، سيتم تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من خلال مراكز إقليمية و/أو دون إقليمية يعينها مؤتمر الأطراف. وستستضاف مراكز الدعم الإقليمية في المؤسسات الشريكة القائمة التي تتمتع بالخبرات ذات الصلة والقدرات المؤسسية اللازمة لتقديم المساعدة التقنية لبلدان المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، عند الطلب، وكذلك القدرات اللازمة لحشد الموارد لمشاريع وبرامج التعاون التقني والعلمي في مناطقها.¹⁹

22- وسينظر مؤتمر الأطراف في معايير اختيار المؤسسات التي ستستضيف هذه المراكز ويوافق عليها خلال اجتماعه الخامس عشر. وقد يطلب مؤتمر الأطراف، على سبيل المثال، أن تكون لدى أي منظمة أو مؤسسة ترغب في استضافة مثل هذه المراكز المقومات التالية:

- (أ) قدرة مثبتة على تقديم المشورة والدعم التقنيين للأطراف في تخطيط وتنفيذ المشاريع و/أو البرامج التي تقودها البلدان؛
- (ب) خبرة واسعة في مجالات العمل التي تضطلع بها الأطراف في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها؛
- (ج) القدرة على حشد الموارد لبرامج التعاون التقني والعلمي؛
- (د) سياسات وإجراءات مناسبة وآليات مؤسسية أخرى وقدرة مثبتة على إدارة مشاريع وبرامج معقدة ومتعددة؛

¹⁹ يمكن للمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية أن تعمل بطريقة مشابهة لكيانات مثل المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية استكهولم، التي تقدم المساعدة التقنية وتشجع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية استكهولم (انظر <http://chm.pops.int/Partners/RegionalCentres/Overview/tabid/425/Default.aspx>).

(هـ) شبكات نشطة من المتعاونين، بما في ذلك المؤسسات العاملة على المستويين العالمي والإقليمي في القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي؛


(و) خبرة في العمل مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

23- وستضطلع مراكز الدعم الإقليمية بوظائف مشابهة لتلك التي يضطلع بها المركز العالمي على النحو الوارد وصفه أعلاه، غير أنها ستعمل داخل مناطقها أو مناطقها دون الإقليمية. وعند الضرورة، ستعمل هذه المراكز بالتنسيق مع المراكز الأخرى لحشد جميع الخبرات اللازمة لتقديم الدعم الكامل لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومعالجة الأولويات المحددة في مناطقها أو مناطقها دون الإقليمية. كما أنها ستعاون مع منصات تقييم التكنولوجيا الإقليمية القائمة التي تعمل على إشراك مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة في نهج تشاركي لمسح الأفق وتقييم التكنولوجيا ورصدها وتنمية القدرات والعلوم التشاركية وغير ذلك من الأنشطة التي تدعم الممارسات المسؤولة في مجال البحث والابتكار.

24- وستعمل هذه المراكز في إطار التوجيه الاستراتيجي لمؤتمر الأطراف وستأخذ في الاعتبار المشورة والتوصيات ذات الصلة للفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي. وستقدم المراكز تقارير مرحلية عن أنشطتها إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية. ويرد في الشكل 2 أدناه توضيح تخطيطي للآلية المؤسسية الإقليمية المقترحة لتعزيز ودعم التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك العلاقة بين المكونات المذكورة أعلاه ومؤتمر الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين.

25- وسيحتاج مراكز الدعم الإقليمية إلى موارد مخصصة للقيام بعملياتها. وإذا انتُقي هذا الخيار، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الآلية المالية للاتفاقية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير التمويل للمركز العالمي لتمكينه من تقديم الدعم في الوقت المناسب للأطراف كي تستطيع الوصول إلى التكنولوجيات والخبرات ذات الصلة وغيرها من أنواع الدعم التقني المطلوبة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بصورة فعالة.

الشكل 2. رسم تخطيطي للآلية المؤسسية الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي (الخيار المقترح "باء")



الخيار جيم: دعم التعاون التقني والعلمي من خلال برامج تنسيقها الأمانة

26- في إطار هذا الخيار، سيستمر تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من خلال برامج تنسيقها أمانة الاتفاقية بالتعاون مع الشركاء المعنيين والمبادرات ذات الصلة.²⁰ وسيتولى كل برنامج تنفيذ تدخلات محددة الأهداف. وستقدم الأمانة تقارير مرحلية إلى مؤتمر الأطراف، الذي سيأخذ في الاعتبار إرشادات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي. وتتنوع وظائف البرامج المختلفة بناءً على أولويات الأطراف ومتطلباتها.

27- وستواصل الأمانة أيضاً تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي من خلال إبرام اتفاقات شراكة وتنفيذ برامج تعاونية مع مختلف الشركاء والمبادرات، بما في ذلك المؤسسات البحثية والأكاديمية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والشبكات الدولية.²¹

²⁰ وتشمل هذه المبادرات مبادرة الجسر البيولوجي، ومبادرة استعادة النظم الإيكولوجية للغابات، والمبادرة العالمية للتصنيف، ومبادرة المحيطات المستدامة.

²¹ وقد تشمل هذه الجهات آلية تيسير التكنولوجيا التابعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفريق الخبراء الرفيع المستوى إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (على سبيل المثال فيما يتعلق بتعزيز الحلول القائمة على النظم الإيكولوجية لمسألة تغير المناخ)، واتحاد الرمز الشريطي الدولي للحياة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، واتحاد مراكز البحوث الزراعية الدولية، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض. ومن بين الجهات الأخرى تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، وفريق الخبراء الدولي المعني بنظم الأغذية المستدامة، وحركة لا فيا كامبيسينا، والتحالف العالمي لمستقبل الغذاء، والشراكة العالمية لحفظ النباتات، والشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي، وشبكة المراكز العالمية للموارد البيولوجية، والشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية، والشبكة العالمية للتنوع البيولوجي للحيوانات، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات، ومبادرة المحيطات المستدامة، واتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي. وترد لمحة عامة عن بعض هذه المبادرات وغيرها من المبادرات ذات الصلة في الوثيقتين

28- ولكي تؤدي الأمانة الأدوار المذكورة أعلاه بصورة أكثر فعالية دعماً للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فإنها ستحتاج إلى دعم تمويلي كافٍ ويمكن التنبؤ به. وسيتعين أن تغطي الميزانية الأساسية للأمانة تكاليف تعيين موظفين متفرغين لتولي مسؤولية التعاون التقني والعلمي وكذلك الأنشطة الأساسية. وفي الوقت الحاضر، تُسند المهام المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي في الغالب إلى موظفي المشاريع التي تمولها جمهورية كوريا من خلال مبادرة الجسر البيولوجي. ومن المقرر أن ينتهي الالتزام الحالي بتمويل مبادرة الجسر البيولوجي في عام 2020.

سادساً - دور أمانة الاتفاقية

29- وفقاً للمادة 24 من الاتفاقية، تقوم أمانة الاتفاقية بما يلي:

- (أ) إعداد أو تقديم، حسب الاقتضاء، الوثائق والتقارير ذات الصلة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا (المواد 16 إلى 18 من الاتفاقية) لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛
- (ب) تجميع المعلومات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في مجال التنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، تمثياً مع مكون إدارة المعارف للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- (ج) الإبقاء على تواصل فعال مع الأطراف وأصحاب المصلحة المهتمين أو المعنيين بالتعاون التقني والعلمي؛
- (د) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ووكالات الأطراف المعنية، واتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، والشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، والشبكات والمبادرات الأخرى التي تتمتع بالخبرة التقنية والعلمية و/أو المعنية بالتعاون التقني والعلمي؛
- (هـ) المشاركة في تنظيم مننديات علوم التنوع البيولوجي ومعارض التكنولوجيا والابتكار وغيرها من الفعاليات التي تقام على هامش الاجتماعات الدولية؛
- (و) القيام بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لأداء وظائفها.

سابعاً - الرصد والاستعراض

30- سُنشعرض هذه المقترحات بصورة دورية، وإذا لزم الأمر سيتم تحديثها لضمان استمرار جودها وفعاليتها في دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ومن المقرر إجراء استعراض أول في عام 2025 وإجراء تقييم مستقل في عام 2030، جنباً إلى جنب مع استعراض الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات واستعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وستستند هذه الاستعراضات إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف في تقاريرها الوطنية وعلى التقارير الطوعية ودراسات الحالة التي تقدمها الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى أمانات الاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

31- وستُدرج مؤشرات لرصد التقدم المحرز في التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار، في الإطار الخاص برصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويمكن إعداد مجموعة تكميلية من المؤشرات ومنهجية لقياس التقدم المحرز بدعم من الخبراء والممارسين وإتاحتها للاستخدام، حسب الاقتضاء، من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على المستويات دون الوطني والوطني والإقليمي. وسيستردد الاستعراض

والتحديث الدوري لهذه المقترحات بالمعلومات الناتجة عن عملية الرصد، والتي يمكن تقديمها من خلال التقارير الوطنية للأطراف والتقارير الطوعية التي تقدمها الجهات الفاعلة غير الحكومية.
